

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 أوت 2018  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب  
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد  
الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته  
أو تممته وآخرها الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10  
أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها قرار رئيس الحكومة  
المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 13 نوفمبر  
2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6)  
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 3 أوت 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 أوت 2018  
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة معاون محافظ التراث بسلك محافظي التراث  
بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي  
التراث بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة  
إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة معاون محافظ التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني  
للتراث وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة معاون محافظ التراث ناظرو التراث المتوفر فيهم  
شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في  
تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير  
الشؤون الثقافية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه  
أن يرسلوا مطالب ترشحهم باسم المدير العام للمعهد الوطني  
للتراث عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية  
والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا  
التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،